وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على
ركبتيه لما قلنا في الخلاصة فان نام متربعا لا ينتقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان
انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة
اذا انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف
انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه
ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان
انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية
اي ابي حنيفة
ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها
حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه لتمكن مقعدته
وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في
الاكاف او في السرج لا ينقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط
وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض الوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا
نُبِّهَ انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر
اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند
ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده
في النقض ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم

تحرك

تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه
لزوال المسكة به وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه
في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة
ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في
محمد
المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين
وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره
فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم
لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب
الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض
الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قهقهة ويكون مسموعا له ولجاره
رواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور جدا او وضوءا كبير
الى ما عنده هو الذي رجحه جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوائي اذا بدت نواجذه ومنعه

مطلب القهقهة الناقضة

Copyright King Saud University